

قرار لوزير الداخلية رقم 1959.24 صادر في 16 من محرم 1446 (22 يوليو 2024) بتعيين الحدود الترابية
لجماعة تيمولاي التابعة لإقليم كلميم

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 131.12 المتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.13.74 بتاريخ 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013) ولا سيما الفقرة الثانية من المادة السابعة منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه بحسب العملات والأقاليم
قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين، كما هو مبين في الجدول الملحق بهذا القرار، الحدود الترابية لجماعة تيمولاي التابعة لإقليم كلميم، كما هي مرسومة
في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير الداخلية رقم 3217.20 الصادر في 7 جمادى الأولى 1442 (22 ديسمبر 2020) بتعيين الحدود الترابية
لجماعة تيمولاي التابعة لإقليم كلميم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1446 (22 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

*

* *

جدول يتعلق بتعيين الحدود الترابية لجماعة تيمولاي
التابعة لإقليم كلميم كما يبينها الخط المضلع
الذي يمر بالنقط المعرفة بإحداثيات لامبير التالية:

90086=X	النقطة 2:	87296=X	النقطة 1:
256380=Y		257274=Y	
93823=X	النقطة 4:	90930=X	النقطة 3:
252116=Y		253732=Y	
95850=X	النقطة 6:	94986=X	النقطة 5:
248350=Y		250458=Y	
97238=X	النقطة 8:	97167=X	النقطة 7:
247950=Y		248139=Y	
96834=X	النقطة 10:	96807=X	النقطة 9:
247046=Y		247340=Y	
98135=X	النقطة 12:	97011=X	النقطة 11:
245929=Y		246805=Y	
98482=X	النقطة 14:	98381=X	النقطة 13:
244558=Y		245512=Y	
92618=X	النقطة 16:	97543=X	النقطة 15:
236546=Y		244436=Y	
87119=X	النقطة 18:	90661=X	النقطة 17:
234668=Y		237168=Y	
86387=X	النقطة 20:	86650=X	النقطة 19:
234263=Y		234549=Y	
86573=X	النقطة 22:	86233=X	النقطة 21:
232220=Y		232071=Y	
84315=X	النقطة 24:	87834=X	النقطة 23:
226665=Y		230060=Y	
82923=X	النقطة 26:	83995=X	النقطة 25:
227940=Y		227139=Y	
82836=X	النقطة 28:	81709=X	النقطة 27:
233155=Y		231230=Y	
86998=X	النقطة 30:	84961=X	النقطة 29:
236141=Y		232927=Y	
87833=X	النقطة 32:	87763=X	النقطة 31:
236692=Y		236236=Y	
88295=X	النقطة 34:	87480=X	النقطة 33:
239310=Y		237358=Y	
85248=X	النقطة 36:	90499=X	النقطة 35:
244897=Y		240098=Y	
85240=X	النقطة 38:	85457=X	النقطة 37:
246524=Y		245488=Y	
86389=X	النقطة 40:	86424=X	النقطة 39:
246969=Y		246596=Y	
86005=X	النقطة 42:	86067=X	النقطة 41:
248148=Y		246963=Y	
87008=X	النقطة 44:	85708=X	النقطة 43:
253226=Y		248355=Y	
		87461=X	النقطة 45:
		255818=Y	

- النقطتان 15 و 16 ترتبطان فيما بينهما عبر قمة جبل امالو نتازورريخت.
- النقطتان 21 و 22 ترتبطان فيما بينهما عبر محور الطريق الجهوية رقم 117.
- النقطتان 23 و 24 ترتبطان فيما بينهما عبر قمة جبل تامكارت او عريش.

- النقطتان 27 و 28 ترتبطان فيما بينهما عبر قمة أنامر بورواحل.
- النقطتان 29 و 30 ترتبطان فيما بينهما عبر قمة أدرار بوسغوراص.
- النقطتان 31 و 32 ترتبطان فيما بينهما عبر محور شعبية.
- النقطتان 33 و 34 ترتبطان فيما بينهما عبر قمة بو ايزم.
- النقطتان 35 و 36 ترتبطان فيما بينهما عبر قمة أدرار انتيريجت.

قرار لوزير الداخلية رقم 1960.24 صادر في 16 من محرم 1446 (22 يوليو 2024) بتعيين الحدود الترابية
لجماعة أسرير التابعة لإقليم كلميم

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 131.12 المتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.74 بتاريخ 18 من رمضان 1434 (27 يوليو 2013) ولا سيما الفقرة الثانية من المادة السابعة منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.15.402 الصادر في 5 رمضان 1436 (22 يونيو 2015) المحددة بموجبه بحسب العملات والأقاليم قائمة الدوائر والقيادات والجماعات بالمملكة وعدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين، كما هو مبين في الجدول الملحق بهذا القرار، الحدود الترابية لجماعة أسرير التابعة لإقليم كلميم، كما هي مرسومة في التصميم المرفق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير الداخلية رقم 1499.21 الصادر في 14 من شوال 1442 (26 ماي 2021) بتعيين الحدود الترابية لجماعة أسرير التابعة لإقليم كلميم.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1446 (22 يوليو 2024).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

*

* *